قرار مجلس الوزراء
رقم (127) لسنة 2015 ميلادي
بشأن إنشاء هيئة رعاية الجرحى

مجلس الوزراء؛

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الانقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012 ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013 ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تشكيل لجنة .
- وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 ميلادية .
- وعلى كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم (1811) بتاريخ 2015/06/04 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي التاسع عشر .

" قـــــــــرر "

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى " **هيئة رعاية الجرحى** " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تحت إشراف مجلس الوزراء .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز فتح مكاتب لها بالمدن التي تتطلب ذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (3)

هيئة رعاية الجرحى هي الجهة الوحيدة المختصة برعاية الجرحى ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1. إعداد وتجميع البيانات الخاصة بالجرحى تمهيداً لإعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع الجرحى بالداخل والخارج .
2. تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالتقارير الطبية والإيفاد لعلاج الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج وإعداد قاعدة بيانات يسهل الرجوع إليها .
3. المساهمة في تكوين فريق العمل لتقييم أوضاع الجرحى المتواجدين بالخارج لغرض العلاج والعمل على عودة من انتهى علاجهم بالخارج .
4. تقديم تقرير بالتفويضات المالية الصادرة عنها للجان التابعة للهيئة والمتواجدة بالخارج وأوجه صرفها لإتخاذ القرار المناسب ، وبيان الحسابات المصرفية بالهيئة وأرصدتها بالخارج .

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات

5. إعداد خطة متكاملة لرعاية الجرحى تكون شاملة للخدمات الطبية للإصابات المختلفة .
6. التنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة لتأمين الخدمات الطبية للجرحى ممن يتقرر علاجهم بالداخل .
7. إبرام عقود تقديم الخدمات الطبية للجرحى من الحالات المتواجدة بالداخل أو التي يتقرر علاجها بالخارج .
8. دعوة الخبراء والأساتذة الزوار للكشف على الحالات المرضية من الجرحى وعلاجهم والعمل على تطوير الخدمات الطبية بالداخل .
9. تشكيل اللجان الطبية الخاصة بالكشف على الجرحى وتحديد أمر علاجهم داخلياً أو خارجياً .
10. متابعة سير علاج الحالات المرضية من الجرحى ممن يتقرر علاجهم بالداخل أو ايفادهم للعلاج بالخارج ، لضمان جودة الخدمات الطبية المقدمة لهم .
11. الإشراف على المكاتب التابعة بالمناطق لضمان حسن سير العمل بها .
12. إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة ، وسير تنفيذ برنامج علاج ورعاية الجرحى .
13. الإشراف على صرف المخصصات المالية المعتمدة لرعاية وعلاج الجرحى وتقديم تقارير عن أوجه صرفها بالداخل والخارج .
14. التنسيق مع السفارات والملاحق الصحية بالخارج لضمان تقديم أفضل الخدمات للجرحى وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (4)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء يمارس اختصاصاته طبقاً للتشريعات النافذة ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء.

مادة (5)

لمجلس إدارة الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعمالها وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

1) اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للهيئة .
2) إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة .
3) اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أصول وأرصدة الهيئة .
4) تسمية رؤساء الفروع والإدارات الواردة بالهيكل التنظيمي للهيئة .

ولا تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بالبندين (1 ، 2) الواردين أعلاه ، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (6)

يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلـــــي :-

1. الإشراف على سير العمل اليومي بالهيئة .
2. توقيع العقود والقرارات التي تتخذها الهيئة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها .
3. تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
4. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وتنفيذ قراراتها .
5. تحضير الميزانية والحساب الختامي والموازنات لعرضها على مجلس الإدارة .
6. إعداد لوائح ونظم الهيئة لعرضها على مجلس الإدارة .
7. إعداد مقترح بتشكيل اللجان الطبية بالداخل والخارج ، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .
8. إعداد التقارير الدورية لسير أعمال الهيئة والأعمال المطلوبة منها للعرض على مجلس الإدارة والجهات ذات الاختصاص .
9. ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين والمتعاونين بالهيئة .
10. الإشراف المباشر على سير المكاتب والإدارات بالهيئة .
11. المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة اختصاصه بها .

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء

مادة (7)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويتم إعداد الميزانية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة من المخصصات التي تدرج لها في الميزانية العامة للدولة .

مادة (9)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العامة بليبيا تودع فيه أموالها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء .

مادة (11)

تنقل تبعية إدارة الجرحى بوزارة الصحة والمكاتب الخاصة بالجرحى بالمناطق للهيئة ، كما تنقل لها الأصول والموجودات بهذه المكاتب ، كما ينقل جميع العاملين بهذه الإدارات والمكاتب للهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية .

مادة (12)

يعاد تنظيم كافة اللجان المشكلة لعلاج الجرحى بالداخل والخارج من كافة الوزارات ، بحيث تكون الهيئة هي الجهة الوحيدة المختصة بتشكيل لجان الجرحى ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (13)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار يصدر عنه .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : 12 / رمضان / 1436 هجري
الموافق 8 / 7 / 2015 ميلادي
م / امحمد ع / عائشة

مجلس الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات
مجلس الوزراء
7 / 7
2015